ابن كثير في رواية وأهل مكة بتخفيف الدال وفيها
وجهان أحدهما أنها من الاعتداد وإنما كرهوا التضعيف
فخففوه قاله الزمخشري قال ولو كانت من الاعتداء
الذي هو الظلم لضعف لأن الاعتداء يتعدى
بعلي قيل ويجوز أن يكون من الاعتداء وحذف
حرف الجر أي تعتدون عليها أي على العدة
مجازا ثم تعتدونها كقوله

تحن فتبدي ما بها من صبابة ... وأخفي الذي لولا الأسى لقضاني

أي لقضى علي وقال الزمخشري وقرئ تعتدونها
مخففا أي تعتدون فيها كقوله ويوم شهدناه
سليما وعامرا والمراد بالاعتداء ما في قوله ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ويعني أن حذف الحرف كما حذفت
في قوله

ويوم شهدناه سليما وعامرا ... قليل سوى الطعن النهال نوافله

وقيل معنى تعتدونها أي تعتدون عليهن فيها وقد
أنكر ابن عطية القراءة عن ابن كثير وقال غلط
ابن أبي بزة عنه وليس كما قال والثاني أنها
من العدوان والاعتداء وقد تقدم شرحه
واعتراض أبي الفضل عليه بأنه كان
ينبغي أن يتعدى بعلي وقد تقدم جوابه وقرأ
الحسن تعتدونها بسكون العين وتشديد
الدال وهو جمع بين ساكنين على غير حده
قوله تعالى مما أفاء الله بيان لما ملكت وليس بهذا ابتدا

بل

ابن أبي مليكة عينه بالحركات الحكم كما قرأ إنما خرج مخرج
الغالب قوله تعالى وامرأة مؤمنة العاطفة على النصب وفيه
وجهان أحدهما أنها عطف على مفعول أحللنا
أي وأحللنا لك امرأة موصوفة بهذين الشرطين
قال أبو البقاء وقد رد هذا قوم وقالوا أحللنا
ماض وإن وهبت وهو صفة المرأة مستقبل
فأحللنا في موضع جوابه وجواب الشرط لا يكون
ماضيا في المعنى قال وهذا ليس بصحيح لأن معنى
الإحلال هنا الإعلام بالحل إذا وقع الفعل على
ذلك كما تقول أبحت لك أن تكلم فلانا إن سلم
عليك والثاني أنه ينتصب بمقدر تقديره ويحل
ويحل لك امرأة قوله إن وهبت إن أراد هذا
من اعتراض الشرط على الشرط والثاني هو
قيد في الأول ولذلك نعربه حالا لأن الحال قيد
ولهذا اشترط الفقهاء أن يتقدم الثاني على
الأول في الوجود فلو قال إن أكلت إن ركبت فأنت
طالق فلا بد أن يتقدم الركوب على الأكل وهذا
ليتحقق الحالية والتقييد كما ذكرت لك إذ لو
لم يتقدم لكان جزءا من الأكل غير مقيد بركوبه
فلهذا اشترطنا تقدم الثاني وقد مضى تحقيق
هذا وأنه يشترط أن لا يكون ثم قرينة تمنع
من تقدم الثاني على الأول كقولك إن تزوجتك
إن طلقتك فعبدي حر لا يتصور هنا تقدم الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)